

## الدرس / 67 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

بعد ذلك او خرج من على اليقين الله ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا حاسبيوك اسيدي تقدم في الدرس الماضي الكلام على انواع السهو اين توقفنا في - [00:00:12](#)

كلام الشيخ ومن سها عن تكبيرتنا يفسر البقية قبل ذلك. المهم اذن الشاهد خلاصة ما سبق ان اه المتروكة في الصلاة سهوا ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون سنة مؤكدة فهذا يسجد لتركه قبل السلام. وقد ذكر المحسش سورة لا يتصور فيها ذلك وهي ترك التشهد - [00:00:53](#)

الاخير قال لا يتصور فيها بعيد ان يسجد الانسان قبل السلام لترك التشهد الاخير لكن قلنا انه اذا سلم يسجد اه لتركه التشهد قبل السلام اه تدارك للسجود القبلي وان كانت صورته بعديا - [00:01:22](#)

اذا قلنا المتروك ثلاثة اقسام. القسم الاول السنن المؤكدة يسد تركها. القسم الثاني الفرائض. وهذه لا تجبر بسجود السهو وهي نوعان ما لا يتدارك وما يمكن تداركه الذي لا يتدارك - [00:01:43](#)

النية وتكبيرة الاحرام فمن ترك احد هذين فانه يستأنف الصلاة من جديد والنوع الثاني ما يمكن تداركه كيف يتدارك يتدارك ما لم يحل بينك وبينه رفع من الركوع. يمكن الرجوع اليه - [00:01:59](#)

الا في حالة وهي اذا نسي المصلي الركوع فانه يمكن تداركه ما لم يرکع في الركعة الموالية اه ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الخلاف في ركن من الاركان اللي هو - [00:02:17](#)

الفاتحة هل الفاتحة واجبة في الصلاة كلها او في جلها او في نصفها او في اقلها را اقوال كل هذه اقوال عندنا لكن الشيخ ذكر رحمه الله قولين هل تجب في كل صلاة ولا في جلها؟ وبناء على انها تجب في الصلاة كلها - [00:02:34](#)

فهي ركن كسائر الأركان وعليه فمن فاته ولم يتداركها قبل الرفع من الركوع فليلغى تلك الركعة ول يأتي مكانها بركتين والقول الثاني انها واجبة في جل الصلاة وهذا من قولان مشهوران وعلى انها واجبة في جل الصلاة - [00:02:51](#)

فمن آآ تركها ترك الفاتحة في بعض الصلاة في ركعتين في ركعة من المغرب او ركعة من العصر او والعشاء يعني تركها في الاقل واتى بها في الجل فبناء على انها ليست ركنا في الكل وانما هي واجبة في الجل فاختلفوا على قولين الا بغيانا نلخصو الاقوال نقولوا اختلفوا على قولين - [00:03:12](#)

قول قال اهله اه يسجد قبل السلام ولا اعادة ولا شيء عليه بناء على ان واجبة في الجن وقد اتى بها في الجن. والقول الثاني قال اهله هو الذي اختاره الشيخ وهو احوط - [00:03:35](#)

انه يسجد قبل السلام ويستحب له الاعادة في الوقت يعيده في الوقت احتياطاً مراعاة لقول من قال بوجوبها في الصلاة كلها. واما على القول بوجوب الصلاة كلها فيجب ان يلغى تلك الركعة وان - [00:03:49](#)

وان يجعل مكانها ركعة اخرى فإن طال الزمن بطلت الصلاة كما لو ترك ركنا. هذا ما تقدم ثم قال الشيخ ومن سها عن تكبيرة او الى اخره ذكر هنا النوع الثالث القسم الثالث وهو - [00:04:06](#)

ترك سنة غير مؤكدة او فضيلة. من ترك سنة غير مؤكدة وفضيلة اما من ترك فضيلة فلا يجوز السجود اليها. وهو المذهب لا يسند لترك

فضيلة ومن سجد لها قبل السلام فالمشهور انه بطلت صلاته - 00:04:20

واما من ترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة او ان سمع الله لمن حمده كما قال الشيخ. فقيل يشرع السجود لها قبل السلام وقيل لا يسجد لها قبل السلام. منهم من الحقها بالفضيلة. ومنهم من قال لا. يشرع لها السجود قبل السلام. لكن من سجد لترك فضيلة قبل - 00:04:39  
كلامي المشهور بطلة صلاته. اما سنة غير مؤكدة خفيفة كقوله عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده ترك ذلك مرة واحدة اما التكبير  
والتحميد مرة واحدة اه لا تبطل صلاته على المشهور. مشهور انها لا تبطل لان هذه - 00:04:59

تنن قيل مؤكدة ولو تركها مرة واحدة والمشهور انه لا يسجد الا بتركها مرتين وعليه فالشاهد من سجدها السلام لا تبطل صلاته عن  
المشهور. لكن الفضائل تبطل صلاة من سجد لها قبل السلام على المشهور في المذهب. قال - 00:05:17  
اه خليل رحمة الله هو يذكر المشهورة عنده قال وبسجوده لفضيلة او تكبيرة. هذا بناء على ان كبيرة لها حكم الفضيلة وبالتالي من  
سجدها قبل السلام قال هو يتكلم عن مبطلات الصلاة. بطلت صلاته - 00:05:37

ثم قال الشيخ ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر بيرة يحرم بها ثم يصلى ما  
بقي. وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدأ صلاته. وكذلك - 00:05:56  
ذلك من نسي السلام قالوا وينصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء اه لو ان احدا من الناس لم يتذكر فوات الركن الا بعد السلام  
سلم ثم تذكر انه بقي عليه ركوع او سجود او ركعة كاملة - 00:06:16

او نحو ذلك من الأركان بعد السلام بقرب تذكر ذلك. وجب عليه ان يحرم اي ان ينوي الدخول في الصلاة. بقول الله اكبر بها الدخول  
في الصلاة ويأتي بما فاته اه في ركعة تبطل به تلك الركعة ويلزمه ان يأتي بركعة اخرى. اللهم الا ان يكون ما فاته -  
00:06:37

في الركعة الاخيرة فانه يتداركه ان كان بقرب ان كان ما زال في في المحليات به. كما لو ترك مثلا اه سجدة اه في الركعة الاخيرة او  
ترك السلام سياطي الكلام كلام الشيخ عبد السلام استقلالا الشاهد سياطي وحده. المقصود ان كان قال لك بقرب - 00:06:59  
لم يخرج من المسجد وكان الزمن قريبا والامر في ذلك يرجع الى العرف كما قالوا. القرب يرجع الى العرف. لم يخرج من من المسجد  
طوب الزمن او لم ينصرف من مكانه ان صلى في بيته وقرب الزمن - 00:07:22

اما اذا خرج من المسجد فهذا يعتبر اش اه زمنا بعيدا وفاته ركن قال الشيخ فانه يتداركه يحرم ان ينوي الدخول في الصلاة ويأتي  
ذلك الركن الذي فاته ومن انصرف - 00:07:37

من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك. فيكبرون تكبيرة يحرم بها ثم يصلى ما بقي عليه الا بقات له ركعة  
يكمel ان بقيت عليه ركعتان واحد الظهر سلم من ركعتين سهوا وبعد السلام تذكر - 00:07:51

مرت مدة يسيرة تذكر انه صلى ركعتين فقط فانه يحرم يقول الله اكبر ويريد الدخول في الصلاة ويأتي بما بقي عليه من ركعتين او  
ركعتين او او اكثر هذا متى ان قرب zaman. الدليل على ذلك ما دليلنا على هذا؟ حديث ذي اليدين - 00:08:11  
فانه اه فان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الصلاة سلم من ركعتين في الظهر او العصر اختلف شک الرواية فسلم من ركعتين  
والقصة معروفة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه - 00:08:32

خرج من خرج من الصحابة فتكلم ذو اليدين قال اقصر الصلاة نسيت الى اخره فالشاهد الحاصل ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
لما تثبت من الصحابة واخبروه ان آآ اذا اليدين صادق فيما يقول ان كلامه صحيح. قام النبي صلى الله عليه وسلم ببر واتى -  
00:08:52

بالرکعتین الباقيتين وسجد بعد السلامي اذن المقصود انه اتم الصلاة لماذا؟ لانه ذكر بقرب كان الزمن قريبا لم يخرج من المسجد  
اه وهذا التكبير الذي عبر عنه الشيخ هنا بالإحرام قال فيكبر تكبيرة يحرم بها - 00:09:11

هذا الأمر فيه خلاف في المذهب هل هذه التكبيرة ينوي بها تكبيرة الاحرام كالتكبيرة الاولى مرة ثانية غيعاود ينوي تكبيرة الاحرام  
كالتكبيرة التي دخل بها في الصلاة او انه يكبر. المقصود ان يدخل في الصلاة بتكبير بقول الله اكبر. هذا هو المشهور انه

يذكر مطلقاً ولا يلزم - 00:09:37

ان ينوي بها الإحرام كما في الأولى وبعدهم فصل قال من ذكر قرباً جداً اللي ذكر في الزمن القريب يا الله سلم يا الله قال السلام  
عليكم مباشرة قالوا لا يذكر يمشي - 00:10:00

دال الركن مباشرة او ان فاتته ركعة يقوم ليصلی تلك الركعة. ولا يحتاج ان يكبر. واما ان طال الوقت قليلاً ولو بقى في المسجد وطال  
يسيراً فانه يذكر هذا قول اخر عندهنا في المذهب بالتفصيل في في المسألة وهذا التكبير انما هو تكبير لل تمام ما - 00:10:14

ذكره من من صلاته ما بقى عليه من صلاته اذن اما ان ينوي بالتكبير الاحرام مرة ثانية كما نواه في الاولى والمشهور انه ينوي التكبير  
مطلقاً دون قيد. وقيل بالتفصيل ان قرب جداً بعد السلام مباشرة عقب السلام تذكر لا يحتاج الى تكبير - 00:10:40

مباشرة يتدارك ما فاته. يقوم للركعة التي فاتته لل تمام ما بقى عليه. فكان ذلك الجلوس للتشهد فصل بينه وبين قيامه للركعة ودال  
التكبير الذي كبره للقيام من السجود عند الرفع من السجود يعتبر تكبيراً - 00:11:00

وان طال الوقت بناء على هذا القول المفصل فإنه يذكر فإذا لم يكبر فهل تصح صلاته ام لا اختلف في ذلك المشهور انه تصح صلاته  
بناء على ان هذا التكبير ليس ركناً لأنه ليس هو تكبيرة الإحرام - 00:11:18

بل قال بعضهم كما ذكرنا في المذهب لا يكبر اصلاً اذا قرب الزمن جداً لا يحتاج الى تكبير. وقيل بالبطلان وهو اه مذهب مرجوح اذن  
الشاهد متى يحتاج يكبر ويكمel الصلاة ويتم ما بقى عليه من الصلاة متى هذا؟ قال لك ان - 00:11:41

كان ذا ان كان بقرب ذلك. اذن هادشي كامل لي تكلمنا عليه بشرط لي هو قرب الزمن. لم يخرج من المسجد او لم ينفصل عن المكان  
الذي صلى فيه ولم يطِل الزمن والطول والقرب امران مضبوطان في بالعرف - 00:12:00

طيب فإن طال الزمان ماذا يفعل تبطل تلك الصلاة ويعيد الصلاة مرة أخرى اذا كان الظاهر يعيد الظهر ان كانت عصرها يعيد اه العصر ان  
كانت مغرباً يعيد المغرب وهكذا وضحا اذن القاعدة عندنا في الباب في المذهب ما هي - 00:12:18

ان قرب الزمن يتدارك ما فات وان بعد كما لم لو تذكر داخل الصلاة دابا لنفرض واحد نسي ركن في الركعة الاولى ما ركعش ولا مسجد  
في الركعة الاولى وذكر في الركعة الاخيرة - 00:12:36

الركعة الرابعة الركعة اللولة راني ما لم ارکع ولا لم اسجد ماذا يفعل يبني يلغي الركعة الاولى ويجعل مكانها ما بعدها وسيزيد واس؟  
كان في الركعة الرابعة الرابعة ستصير نفس الأمر لو تذكر بعد السلام بحال بحال - 00:12:47

اذا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ويأتي برکعة لكن بشرط ان يكون الزمن قريباً فإذا بعد الزمن اذن فمسألة التدارك اه لا  
يختلف الحال قبل سلامه وبعد سلامه غيردارك تلك الركعة التي نقص فيها ركن قبل سلامه ولا بعد - 00:13:04

سلامه ما دام الزمن قريباً فإذا بعد الزمان اعاد ابتدأ الصلاة مرة أخرى. قال الامام مالك رحمه الله وهاد بعد ما ضابطه؟ قلت المشهور  
عند انه يرجع للعرف. فما يعتبر في العرف - 00:13:25

قريباً الزمن الذي يعتبر فهو قريب وما يعتبر بعيداً عرفاً فهو بعيد وما هو مشكوك فيه يحمل على بعد احتياطاً على انه ليس  
من القريب لانه متى وقع شك في كونه - 00:13:41

قريباً واس هو قريب ولا ماشي قريب شك اذن تعاد الصلاة تتحققنا انه قريب يبني على ما ما سبق. قال مالك رحمه الله في المدونة اه  
في الرجل يسلم من ركعتين ساهيا الظهر ولا المغرب ولا العصر سلم جوج ركعات سهوا قال - 00:13:54

ثم يلتفت فيتكلم مع من بجواره او من بحضرته من الناس. قال مالك ان كان شيئاً خفيفاً يعني لك الفصل ليسيراً رجع  
فبني وسجد سجدي السهو. وان كان متبعاً ذلك اعاد الصلاة - 00:14:14

فقلت لمالك هذا رجل فقلت لمالك ولا حد ذلك اهو ان يخرج من المسجد؟ يعني شنو ضابط القرب والبعد؟ واس هو الخروج من  
المسجد وعدم الخروج؟ قال مالك ما احد فيه حدا - 00:14:32

يعني لا استطيع ان تكون حدا معيناً ان خرج ابتدأ ولكن اذا تبعد ذلك ولم يخرج واطال في القعود اشبه ذلك اعاد. اذا الأمر ماشي  
دائماً مرتبط بالخروج ان خرج من المسجد اعاد - 00:14:47

وان لم يخرج وطال الزمن كذلك يعيد قال فإن خرج ابتدأ يعيد الصلاة ولكن اذا تباعد ذلك ولم يخرج وطال الزمن ولم يخرج واطال في القعود يمكن ما اشبه ذلك اعاد ولم يبني وقد تكلم - [00:15:03](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهيا لما حدث ذا اليدين والصحابة وقد تكلم رسم ساهيا وبنى على صلاته ودخل فيما نسي بتكبير وسجد للسهو بعد السلام كيقصد قصة ذي اليدين قال الله اكبر - [00:15:19](#)

كبر واتم الركعتين سجد للسهو بعد السلام وقد جمع بين القولين الامام خليل رحمه الله قال وهو يتحدث عن المسألة وبني شكون هذا؟ المصلي الذي لا مساهيا آآ او آآ سلم وتذكرنا نقصا لركن في الصلاة بعد سلامه انه فاته شيء - [00:15:35](#)

توقف عليه صحة الصلاة ركعة اولى ركن في ركعة اما ركعة ولا ركن في ركعة فأكثر. ولا ركان ولا ثلاثة ولا ركعتان من باب اولى قال وهي تحدث عنه وبناء قاروبا - [00:16:00](#)

من قرب الزمان وبيني على ما سبق قال ولم يخرج من المسجد بإحرام وبناء قربا ولم يخرج من المسجد جوج د القيد قربا ولم يخرج مفهومه ان لم يقرب الزمن لا يبني. وان خرج لا يبني - [00:16:13](#)

خاصو يكون زمن قريب ولم ولم يخرج وقال بإحرام بناء على ان التكبيرة ينوي بها الإحرام قال الشيخ رحمه الله وكذلك من نسي السلام افرده بالذكر مع ان من نسي السلام داخل في عموم ما سبق. ولا؟ السلام ركن من - [00:16:30](#)

اركان فقوله قبل. ذكر انه بقي عليه شيء منها اي من اركانها. مما راه داخل فيه السلام لأنه من الأركان. لماذا خصه وبالذكر قصة بالذكر لأن فيه تفصيلا. فمن نسي السلام وكان بالقرب قربا. كما ذكرنا كان في نفس المكان لم يخرج من المسجد - [00:16:51](#)

ولم يطل الفصل ولم يتكلم سلم ولا سجود عليه واحد يتشهد لها انتهى من التشهد نسا مسلمش وظن نفسه قد خرج من الصلاة فصار يقلب ثيابه لرفع كتابا فعل شيء من الاشياء ولكن مزال - [00:17:12](#)

نفس مكانه مازال مستقبل القبلة جالسا في مكانه غير هو وظن انه خرج من الصلاة واضح؟ فصار يفعل افعال من كان خارج الصلاة ظنا منه هو انه انتهى من الصلاة - [00:17:31](#)

وهو يفعل افعال من خرج من الصلاة تذكر انه لم يسلم فهذا ماذا يفعل يسلم ولا يشاء لتذكر من القلوب وما زال مستقبل القبلة ما التافت ما دار ما تكلم مع حد. ما زال هو هو. على هيئة هاد الأمر يقع ولا؟ يقع. وذكر انه لم يسلم ثم - [00:17:43](#)

تذكروا هو في مكانه يسلم ولا شيء عليه لا سجود سهو ولا شيء. يقول السلام عليكم ويخرج من الصلاة. هذا متى لم يتكلم لم يتحول عن القبلة وكان الزمن قريبا جدا - [00:17:58](#)

اما ان احرف عن القبلة ظن انه انتهى وانحرف عن القبلة يمينا او شمالا فانه ايضا وتذكرها بقرب يسلم ولكن يسجد سجود السهو بعد السلام من اجل انحرافه لانه انحرف - [00:18:13](#)

اما ان تكلم قام من مكانه وتكلم فماذا يفعل عندنا في المذهب يحرم ويعيد التشهد بمعنى غيقول الله يرجع ل بلاصتو واحد قام وقف ولا هضر مع شيء حد وضعها ثم تذكر انه لم - [00:18:28](#)

لم يسلم فماذا يفعل؟ يجلس في مكانه يقول الله اكبر وهو جالس على المشهور الله اكبر وهو جالس ويعيد التشهد ويسلم ويسلام بعد عاود التشهد والسلام لأنه فصل ذلك بكلام وهادشي كل مع - [00:18:46](#)

قرب الزمان قريب اما اذا كان الزمن بعيدا فانه يبدأ الصلاة فكما سبق طال الفصل عاد ذكر انه مسلمش بحال الى دكر انه لم يسجد يعيد الصلاة وهذا كله لي كنتكلمو عليه - [00:19:03](#)

اه في من ترك شيئا مما ذكر سهوا من ترك شيئا مما ذكر سهوا اما من سلم شاكا فانه شاكا في بعض الاركان. دابا هادشي اللي تكلمنا عليه شخص لما سلم سلم متعمدا لكن كان ساهيا هادي عبارة سلم سهوا هو راه تعمد يسلم لكن لما سلم كان ساهيا - [00:19:21](#)

عن ركن من الأركان او عن ركعة من الركعات فأكثر من بعد السلام عاد ذكر انه راه فايته ركعة ولا فايتو سجود وكذا بمعنى كان على يقين ملي سلم على يقين ان صلاته هي هاديك لاحظوا باش دركو الفرق بين هاد - [00:19:53](#)

يتكلم على عيال وآنية لي غنتكلمو عليها ان شاء الله يبقى ده شخص صلى الضهر في الركعة الثانية ملي بغي يسلم هو على يقين ما

عنه شك في ركن من الأركان هو على يقين انه في الركعة الرابعة وصلاتو هي هاديك ما شاك فوالو واضحة - 00:20:07  
وسلم وبعد السلام عاد تذكر انه سها عن ركن هذا هو اللي كنا كنتكلمو عليه فيما مضى اما من سلم قال هو شاكر اصلا عنده فصلاتو داخل الصلاة قبل ما يسلم عنده شك في ركن من الأركان واسه اتي به ولا - 00:20:21

لم يأتي به ومع ذلك اش؟ سلم دون ان يتداركه. وهذا بطلة صاته علاش؟ لأن شنو الواجب عليه من كان شاكا؟ الواجب عليه ان لا يسلم انت ما دمت شاكا في ركن فوجب ان تتداركه. ما تسلمش - 00:20:39

واضح اذا هذا اللي كنتكلمو عليه شكون؟ عندما سلم عامدا قال السلام عليكم عند بالو هو راه صلاتو هي هاديك يقينا ما كان عنده شك وبعد الصلاة عاد تذكر السهوة اولا عاد حصل له الشك تال بعد الصلاة - 00:20:54

وليس مستنكحا مستنكح يجي الكلام عليه من بعد هذا انسان عادي ليس مستنكرا اما من كان شاكا وهو فصلاتو متعدد واسه سجدت ولا مسجد؟ سجدت جوج سجادات ولا غي وحدة - 00:21:10

صليت الركعة اللولة ولا ماصليتهاش؟ ركعت فديك الركعة ولا ماركعت؟ عنده تردد قبل السلام فهذا شنو الحكم الأصل؟ لا يجوز له ان يسلم ما يخرجش من صاته ويتداركوا ما سبق هداك السجدة ما دام هو ما حالش بينو وبينها رفع من الرکوع ديك السجدة اللي ساجد فيها اللي شاك فيها واسه سجدة او سجدين يعني على اليقين - 00:21:23

قيل ويرجع يزيد السجدة الثانية ديك الركعة شاك فيها واسه صلاحا ما صلاحا يعني على اليقين و يجعلهاش معروفة ويجعل الأخرى مكانها يعني وبعد ذلك يسجد بعد السلام يعني على الاقل لي هو المتيقن منه لان الزائد مشكوك فيه واحد شاك ا صلى ثلاثا ام اربعاء اذن - 00:21:43

كونه صلى ثلاثا هذا امر متيقن منه لي مشكوك فيه واسه صلى الرابعة ولا ماشي الرابعة فيبني على الاقل لانه متيقن منه يطرح الشك كما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. اذا ما سبق - 00:22:06

في الكلام على الساهي. الذي لما سلم عامدا كان على يقين ان صاته تامة ثم تبين عكس ذلك اما من سلم شاكا فتبطل صاته. علاش تبطل صاته؟ لأنه خالف ما يجب عليه. وشنو الواجب عليه؟ كان الواجب عليه ما تسلمش حتى - 00:22:24  
يعني على اليقين ويتدارك ما سبق. وهذا ما صرح به المؤلف لما قال ومن لم يدربي ما صلى اثلاث ركعات ام اربع عن لم يدربي داخل الصلاة قبل ما يسلم لم يدربي وقع له تردد - 00:22:46

واسه اربعوا ولا ثلاثا؟ بنى على اليقين وصلى ما شاك فيه واتي برابعة وسجد بعد سلامه عموما هادي غي تلاتا ولا اربعوا ولا اتنين او تلاتا ولا واحدة ولا اثنين ولا سجدة ولا سجدين ولا رکع ام لم يرکع الرکوع کنقصدھا اتی برکوع ام لا - 00:23:02

ومن شك في ركن من شك في ركن بنى على على اليقين صافي يعني على اليقين انه لم يأت به ويأتي به ولا يجوز له ان يسلم وهو شاك ما زال شاك وسلم وهو ما زال عنده شك وتزدد ليس مستنكحا - 00:23:23

وسلم لا يجوز له ان يسلم خالف ما طلب به طلوب بأن يعني على اليقين وما بناش على اليقين وخلا الأمور هكذاك وسلم لا يجوز واضحة؟ اذا الواجب عليه ان يعني على - 00:23:39

على الاقل هو اليقين قال ومن لم يدربي ما صلى اثلاث ركعات ربنا على اليقين وصلى ما شاك فيه تبيه على مسألة مهمة الشك عندنا في المذهب فهاد الصورة هادي - 00:23:50

يدخل فيه كل ما ليس بيقين. الشك هنا عندنا في المذهب داخل فيهما ليس بيقين. عندنا مرتبتان هنا فهاد السياق اليقين والشك اليقين ما عدا حيد اليقين عندك تردد - 00:24:05

فيعتبر هنا يسمى عندنا في الاصطلاح الفقهى شكا سواء كان داك الاحتمال عندك راجحا اولا مرجوها اولا مساواها لغيره في كل الاحوال يسمى لكن ليس بيقين شك وبالتالي عندنا في المذهب - 00:24:23

في جميع الاحوال وجب ان تبني على اليقين فهمتو الصورة الان نمثل ليكم مثلا شخص متعدد هل هاد الركعة اللي هو فيها الثالثة او الرابعة؟ عنده يقين انها ماشي الثانية ماشي الرابعة قطعا لكن فين عنده شلك؟ غي واسه الثالثة ولا الرابعة - 00:24:43

الثانية راه صلاها مية فالمية ما عندوش الشك راه تشهد الآن ملي قام يصلي واسن الثالثة هادي ولا الرابعة هنا فين حصل ليه الشك لاحظوا سوء اتردد بين امرین لا مزية لاحد مع الآخر خمسين فالمية خمسين فالمية متساویین عندو الاحتمالان يتتساوى الاحتمالان -

00:25:01

واش ثلاثا ولا اربعا هذا يسمى في الاصطلاح الاصولي الشك ياك اسيدي او يغلب على ظنه انه صلى ثلاثا ولا يغلب على ظنه انه صلى اربعا لأن داك الطرف الراجح يسمى ظنا والطرف -

00:25:18

قفل المرجوح يسمى وهو كما لا يخفى عليكم فالطرف الراجح يسمى ظنه والطرف المرجوح يسمى الشاهد الراجح يسمى ظنا والثاني يسمى واهما سوء كان طرف الراجع عنده انه صلى ثلاثا ولا صلى اربعا فكل الاحوال عندنا فالذهب هداكشي كامل كيتسمى -

00:25:32

الشيخ خاصو بيبي على الأقل ولو كيغلب على ظنو انها الركعة الرابعة ما يبنيش على غلبة الظن بيبني على اليقين ويجعلها ثالثة وضع المعنى هذا عندنا في الذهب وعند غيرنا اعمال الحديث الذي سلف ذكره ان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال فليبني ما غالب على ظنه را كان -

00:25:51

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر والعلماء كما ذكرت لكم هناك بعض اهل العلم جمعوا بين الحديثين قالوا هاد الحديث هذا اللي الآتي معنا ان شاء الله حديث ابي سعيد الخدري في من -

00:26:12

شك تردد ولم يكن عنده ترجيح لاحد الامرین. واما من رجح فيبني على غلبة الظن سوء كان غلبة الظن هي الأقل ولا هي الاكثر لكن عندنا في الذهب لا ما عدا اليقين يسمى فهاد الباب -

00:26:22

شكا اذن ولو غالب على ظنو انه انها الرابعة لا يجعلها الثالثة مادام ماكايتش اليقين بيبني على اليقين وضح المعنى هذا هو معنى قول الشيخ وصلى ما شك فيه فهمتوا المقصود هنا بالشك؟ ما عدا -

00:26:37

واش وضعها؟ اليقين سوء كان احتمالا راجحا اولا مرجوحا لغيره في كل الاحوال هذا يعتبر ابني على الأقل ويعتبرها ثالثة قال واتي رابعة وسجد بعد سلامه قلنا هذا مخالف للحديث الوارد في الباب. لأن الحديث الذي وراءه قلنا هذا هو الأمر الذي يشكل على تفصيل المالكية في النقص والقبلي والزيادة والبعدي. هاد الصورة التي -

00:26:51

را الشیخ لأن الحديث الوارد في الصحيحين وسجد قبل السلام قال عن ابن ابي سعيد مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والحديث آ في الصحيح رواه مسلم وابو داود قال صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدریكم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح -

00:27:16

جانبا ولبيني على ما ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فإذا الشاهد اه انه عندنا في المثل يسجد بعد السلام مع ان المالك يستدلون بهذا الحديث الى لاحظتو هاد الحديث -

00:27:35

يستدلون به على مسألة طرح الشك والبناء على اليقين لكن فمسألة السجود بعد السلام ولا قبل السلام كأنهم يرجحون على هذا الحديث غيره بناء على آ الترجيح عند التعارض بين الاحاديث يرجحون على هاد الزيادة هادي ديار ويستجدوا قبل السلام يرجحون عليها غيرها اي ما ثبت في الاحاديث الاخرى -

00:28:00

من ان النقص يكون فيه السجود قبل السلام والزيد يكون فيه السجود بعد السلام لأنه فهاد السورة ليس عندنا احتمال النقص لأن كفروض معندياش نقص سنة مؤكدة وقع لينا غي هاد الإشكال في الصلاة لي هو واسن الثالثة ولا الرابعة وجعلناها ثالثة؟ هنا فهاد الصورة هل يوجد احتمال النقص -

00:28:25

لا يوجد شنو لي عندنا احتمال الزيادة؟ بمعنى الا كان الا كان الظن ديارنا الا كان الشك ديارنا غلط وكانت هي الرابعة وجعلناها ثالثة فقد زدنا في الصلاة ويلا كانت فعلا هي الثالثة فلم نزد في الصلاة. فعلى كل حال النقص ما كايتش -

00:28:45

الاحتمال اللي موجود هو احتمال الزايد ولذلك قالوا بالسجود البعدي. قال لك لأن احتمال النقص هنا غير موجود فتقدم الاحاديث الأخرى الواردة في الباب. ويكون السجود هنا البعدي اما جبرا -

00:29:04

لزيادة الصلاة او ترغيمها للشيطان اما جبرا للزيف ولا ترغيبا للشيطان كذا قالوا اه في هذه المسألة. اذا يقول الشيخ وهادشي كامل اللي  
قلنا يسجد بعد السلام لاحظوا في جميع الاحوال خذوها قاعدة. في جميع الاحوال ملي كنديرو بعض الزيادات ولا العلماء -

00:29:19

كيدريو بعض الزيادات كيقولو يسجدو النبي صلى الله عليه وسلم كيقصدو ما لم يكن نقص لأن را دكرنا قبل انه الا اجتمعت الزيادة  
والنقصان راه النقص مقدم على على الزيد دابا الآن فهاد سورة -

00:29:39

فهاد الصورة هادي هادي لي كتتكلمو عليها لو فرضنا ان هاد المصلي الذي شک واش ثلاثا واربعون وبناء على اليقين وجعلوا لو فرضنا  
انه في الركعة الأولى نسي لم يقرأ السورة بعد الفاتحة -

00:29:49

او لم يتشهد التشهد الأول يعني كان عنده نقص وعاد وقع ليه هاد الإشكال فماذا يفعل هنا تيسجد قبل السلام غيغلب النقص بناء على  
النقص لي عنده لا نحن نفرض انه لا يوجد نقص كاين غير هاد الصورة التي ذكرناها اذن القاعدة عندنا مضطربة ما تجتمع مع -

00:30:01

زيدون فالسجود قبل السلام هذا الأصل انه قبل السلام فعندما نتحدث على صور كنقولو فيها بعد السلام بناء على عدم وجود النقص  
كاين غير تلك الزيادة لي كتتكلمو عليها اما ايلا كان معها نقص راه القاعدة مضطربة لا استثناء لها -

00:30:19

ان النقص مقدم على الزيد عند الاجتماع اذا قال الشيخ ومن لم يدرى ما صلى ثلات ركعات فبني على اليقين وصلى ما شک فيه وتبى.  
ثم قال ومن تكلم ساهيا -

00:30:34

تجد بعد السلام ومن لم يدرى اسلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه الكلام في الصلاة قسمان اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان  
الكلام في الصلاة عمدا لغير اصلاح الصلاة فانه ببطل الصلاة بالاجماع. قولوا واحدا. ببطل الصلاة -

00:30:46

لان الصلاة كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل فيها شيء من الكلام الناس انما هي آتسبيح وتحميد وذكر وقراءة للقرآن كما  
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الصحابي الذي تكلم داخل الصلاة -

00:31:12

لما عطس احد الصحابة فشمته صحابي حديث عهد بإسلام دخل لقى الصحابة كيصليو فشمته قال يرحمك الله فنظر اليه هذا فقال ما  
بالكم تنتظرون اليه؟ القصة المشهورة في الصحيح فجعل الصحابة يضربون افخاذهم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته  
بين له قال ان هذه الصلاة لا تصلح لشيء من الكلام الناس وانما هي -

00:31:27

ذكر وتسبيح وتحميد وقراءة للقرآن او كما قال عليه الصلاة والسلام الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاد عن الكلام. اذا الكلام  
عمدا لغير اصلاح الصلاة هذا ببطل الصلاة. القسم الثاني ان يكون عمدا لكن لإصلاح -

00:31:52

الصلاه هذا لا بطل الصلاه وقد ذكرنا انه يقتصر فيه على القدر الذي لا بد منه القدر الذي تتوقف عليه صحة الصلاه. كاين بعض الناس  
الى بغاي يصلح للإمام. فهاد الصلاه فاتت ركعة -

00:32:07

هاديك الف فقيه ما فائدتها فاتتك ركعة الفقيه ولا فاتتك السجدة الفقيه وهذه زيادة لا حاجة اليها فليقتصر على ما اه سبحان الله  
الفقيه ياك زين سبحان الله الفقيه يقتصر على ما يحصل به -

00:32:22

المقصود اذن لا يجوز زيد ما تصلح به الصلاه هذا هو الذي يباح لان هذه كالضرورة والضرورة تقدر الاصل في الكلام المنع امدا الاصل  
فيه حرام وابي للضرورة لي هي اصلاح -

00:32:44

الصلاه الإمام احيانا يختلط لا يدرى واش هو في الثالثة ولا الثانية فإذا وقع له اختلط لم يدرى يمكن للمأمور ان يتكلم يقول له وادي  
الثانية ولا ثالثة ولا ونحو هذا -

00:32:58

آآ اذا كان الكلام لاصلاحها ولم يكن كثيرا فتصح الصلاه والدليل حديث ذي اليدين ياك جا وتتكلم مع النبي وتتكلمنا به كلمة لكن  
بالقدر الذي تصلح به الصلاه واتموا صلاتهم وسجد نفسهم بعد السلام -

00:33:11

هذا بالنسبة للكلام عمدا القسم الثاني الكلام سهوا. من تكلم ساهيا فالاصل انه يجب عليه يجب عليه ان يسجد بعد السلام لان عنده  
زيادة ودائما لاحظوا قلنا دابا بعد السلام عنده زيادة بناء على انه معندوش -

00:33:28

ناقص اما الا عندو راه ذكرناه اذا من تكلم سائلها واحد كان في صلاة سهوا من بين يديه احد فتكلم قال له اجلس او قم او اذهب او اخرج قد يحصل هذا للناس سهوا. قد يحصل للناس خاصة اهل البوادي. كي يكون يصلبي في الفضاء وراد بالو مع ما يرعى -

00:33:46

او من البهائم فقد يزجر دابة داخل الصلاة فالشاهد اه اذا حصل ذلك سهوا فانه لا يبطل الصلاة ويسلام لذلک بعد السلام ثم ذكر الشيخ من شك في السلام هل سلم ام لم يسلم؟ واحد السورة اللي كنا ذكرنا قبل هذا الشخص كنا تكلمنا لم يسلم -

بعد ان مرت وتشهد مرت مدة دكر اه قال انا لم اسلم راه ذكرنا حكمو كيفاش قلنا ياك التفصيل الى كان جالس فمكانو متكلم مقام متحول من القبلة تسلم ولا شيء عليه -

00:34:31

ان كان قد تحول من القبلة يسجد بعد السلام الا كان قام او تكلم والزمن قريب اه يكبر ويتشهد ويسلم ويسلام بعد السلام ان طال الزمن بعيد الصلاة. هداك شكون؟ من تيقن من بعد -

00:34:42

بعد انه ما سلمش هذا حصل له شك هل سلم ام لا يسلم. من حصل له شك هل سلم ام لم يسلم؟ وجب عليه ان يسلم ان يطرح الشك لأن القاعدة واحدة عندنا في الأركان. من شك في ركن -

00:34:58

بني على اليقين قاعدة عامة والسلام ركن اذن شك سلم ماسلمش سلم يقول السلام عليكم ويسلام ليتحلل من صلاته هذا متى غادي يسلم ان كان بالقرب كما هو الحكم في سائر -

00:35:16

الأركان شك في رکوع وليس مستنكحا شكاك هذا ماذا يفعل آآ يعيid ذلك اه الركنة هذا ان كان قريبا اما اذا لم يكن اه الزمن قريبا بان طال الزمن ولم يكن -

00:35:30

اه مستنكحا فانه يجب عليه ان يبتدأ الصلاة كما لو كما لو فاته ركن من من الاركان اذن اه سلم بالقرب ان ترك شك في السلام بالقرب فانه يسلم ولا حتى سجود السهو لا يسجد صلاته صحيحة وحتى -

00:35:52

تجد السهولة لا يسجده علاش؟ قالوا لأنه الى كان ماسلمش فقد سلم بالقرب وان كان قد سلم فهذا سلام خارج الصلاة لأنه راه سلم الى كان قد سلم هذا سلام خارج الصلاة اذن لم يزد شيئا داخل الصلاة -

00:36:17

وضح هاد الشيش قالوا لا سجود حتى السجود لا سجود عليه ان لم يكن قد سلم ها هو الآن قد سلم وان كان قد سلم فهذا فعل خارج الصلاة لا لا يترب عليه سجود السهو. ولذا قالوا لا سجود عليه -

00:36:34

اه وان طال الزمن فإنه يبتدأ الصلاة كما في سائر الأركان. اذا هاد الكلام هذا الى لاحظتو الآن في حكم من سهي او من نسي اه ركتا من الاركان ولم يكن مستنكحا موسوسا. اما من كان مستنكحا فهو الآتي الكلام عليه في -

00:36:52

قول الشيخ ومن استنكحه الشك في السهو كان كثير الشك موسوسا فليله عنه لا عندنا في المذهب لا يبالي به داك الشك لا ما يبنيش على اليقين لا اللي مستنكح شكاً ثلاثاً واربعاً لا يبالي بالشك -

00:37:15

ما يبنيش على اليقين. وضع المعنى ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه ان شاء الله سيأتي كلاماً بعده باختصار يشك كثيراً ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن -

00:37:32

بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً اصلاح صلاته ولم يسجد ليس له شيء ان شاء الله يأتي كلام عليه في بعده بإذن الله قال الشيخ -

00:37:45

بسم الله علاش هادي هذا امر لاحظتو بسم الله الرحمن الرحيم والصلاۃ مشهورة جداً بسم الله الرحمن الرحيم والصلاۃ والسلام ولماذا این الحمد مشهور فجمیع الافتتاحات التي كان يفتح بها النبي صلی الله علیه وسلم الحمد عاد کتجی الصلاۃ وكذلك في الكتب تبتدئ بالحمد والقرآن يبتدئ بالحمد -

00:38:11

البسملة لا تغنى عن الحمد لا تغنى بل بالعكس لو اوتی بالحمد بدل البسملة لا اغدت الحمدلة عنه فحق الله مقدم على حق النبي صلی الله علیه وسلم وهذا مستحسن يعني لكن هاد التعبير انا ما اقصد السارد مشهور جداً بسم الله والصلاۃ والسلام -

00:38:58

يبدأ بحمد الله هو الأول وهكذا كانت خطب النبي صلی الله علیه وسلم وهكذا آآ العلماء المصنفون يبدأون بحمد الله ويندون بالصلاۃ

على رسول ويختمون الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:39:16

اتفضل نعم يعني لكان اخسر من قوله لنقص ركعة او لا سجدة ولا لترك القراءة قل لنقص فريضة او ركن اي وحدة مهزة كان يعني جامعا لما اراد وزيادة قال - 00:39:30

يعني قراءة ام القرآن هو مؤثر قال الشيخ هنا لأن هاد الكلام فيه شوية د النقص قال آآ هو مؤثر في البطلان ولا فإنه قال ابن ناجي هو مؤثر في واحد الحاشية قوله فإنه مؤثر في البطلان اي الترك هو مؤثر في البطلان اش هو ؟ الترك ترك قراءة الفاتحة - 00:40:32 قال فيه نقص من عبارة ابن ناجي يعني النقل دياں الشریح فيه شوية د النقص قال ونصه نص عبارة ابن ناجي. واما ترك القراءة في ركعتين منها او ثلث فانه مؤثر في البطلان. انتهى. قال وظاهر عبارة - 00:41:22

بطلان الصلاة وانه لا يأتي ببدل ما ترك فيه القراءة وهو لا يتم فليحمل على ان المراد لا يجبر بالسجود. لأن العبارة دياں الو فيها واما ترك القراءة في ركعتين فإنه مؤثر في البطلان - 00:41:40

قالك ظاهر العبارة ان بطلان آآ انه لا يأتي ببدل ما ترك فيها القراءة. بمعنى تلك الركعة. قال لك لم يقصد ذلك. قال لك وانما قصد ابن ناجي فليحمل كلامه - 00:41:58

على ان المراد لا يجبر بالسجود اقصد بهاد العبارات مؤثر في البطلان ان النقص دياں رکوع ولا سجود ما کیتجرش بالسجود ماشی يقصد انه لا يمكن تداركه لا يمكن تداركه - 00:42:11

وضح المعنى؟ قال فلا ينافي انه آآ يلغى ما ترك فيه القراءة ويأتي اي المصلي ببدل يلغى يأتي ببدنه وتصح صلاته نعم قال وترك قراءة كلها ترى هذا وهذا يقتضي - 00:42:24

الاحتياط لو قال احسن ذلك اي المذكور من الاقوال لكان احسن في التقدير احسن ذلك اي نفسر ذلك اي المذكور من الاقوال لأن الاقوال جمع و الجمع كل جمع مؤنث والذي يناسبه اسم اشارة للمؤنث لو المؤلف قال احسن تلك لناسبه احسن تلك اي الاقوال. لأن الاقوال جمع جمع مؤنث - 00:44:07

في المناسبه اسم الاشارة دياں مؤنث احسن تلك اي الاقوال مزيان لكن قال احسنا ذلك ذا للمذكر فلو كان التقدير احسن ذلك اي المذكور من الاقوال احسن ما ذكر من الاقوال - 00:45:12

وضح المعنى قال نعم ها هو الشيخ هنا ذكر لك الخلاصة قال لك وتحصل من كلامه عن الفاكهاني هنا وفيما مر دينما مرة كيقصد داك قال الفاكهان في ترك القراءة في نصف الصلاة كركعة من الثالث وركعتين من رباعي ثلاثة اقوال. اشهرها ان يتمادي ويسوق بالسلام - 00:45:28

قالك آآ تحصن من كلامه عن الفاكهين ان ترك الجل والنصف لا يبطل ويسبح قبل السلام ويعد احتياطا وان ترك الجميع يبطل. هذا بناء لأن عندنا قول اراه ذكرنا قولين عندنا اقوال اخرى في المذهب - 00:46:11

منهم من قال الفاتحة آآ ليست ركنا الا في بعض الصلاة ماشي في جلها في بعضها. وعليه فمن قرأ الفاتحة في ركعة من الظهر آآ قد اتى بالركن وركن هي في بعض الصلاة هي خاصها تقرأ في الصلاة - 00:46:25

ولو تقرأ في ركعة واحدة من الرباعية وبناء عليه فمن تركها في الجل او في النصف من باب اولى آآ على قول الفاكهة ليسجد قبل السلام ويعد احتياطا والإعادة دينما احتياطا تكون على وجه - 00:46:44

الاستحباب هذا قالها غيرذكرنا الخلاصة دياں الفاكهة هاني قال الشيخ فتحصل ان ترك الجل والنصف جل الفاتحة. ونصف الفاتحة في نصف الصلاة لا يبطل ويسبح قبل السلام ويعد احتياطا وان ترك الجميع هو الذي يبطل. الى ما قراهاش نهائيا في الصلاة كلها. وقد اشار المصنف لترك القليل بقوله واختلف في السهو عن - 00:46:59

قراءتي في ركعة يعني الا ما قراهاش غي في ركعة وقراه في الجل هذا ذكر ابن ابي زيد وفيما استحسنه المصنف يعلم ان من ترك القراءة في القليل كالنصف او الجل سجد قبل السلام - 00:47:25

ولا يأتي بركعة ويعد احتياطا المصنف كيقصد ابن رشد !! كيقصد ابن ابي زيد قال واعلم ان ابن رشد رجح البطلان فيما اذا تركها في

نصف صلاته فيكون اولى فيما اذا تركها في الجل - 00:47:41

الى تركها في رجل الصلاة من باب اولى وعبارة بعض الشرح تقتضي قوة كلام الفاكهان. دابا هذا كلام الفاكهان واش هو المشهور في المذاهب؟ الجواب ولا تلو المشهور هو وجوب قراءتها في الكل بالنسبة للامام والفقه لكن هاد كلام الفاكهاني - 00:47:59

كلام بعض الشرح يقتضي قوته. وقد عرفتم قبل ان المشهور غير الراجح. مسألة هنا سيدرك ان المشهور كذا والراجح كذا المشهور ما كثر قائله والراجح ما قوي دليله. فقال بعضهم آآ في كلام الفاكهة نـي قـوـة بـمـعـنـي مـشـي قول ضـعـيف في المذهب لا رـاهـ قول - 00:48:17

قوـة اـما يـكـون مـساـواـيـا مـقاـبـلـه وـلا عـلـى الأـقـل يـكـون رـاجـحاـ وـالـآخـر مشـهـورـا رـاـكـنـدـكـرـ لـيـ كـوـنـ كـانـ سـبـقـ لـيـنـاـ دـكـرـنـاـ فـيـ المـقـدـمـةـ القـوـلـ الرـاجـحـ وـالـمـشـهـورـ وـالـقـوـلـ المـسـاـوـيـ لـمـقاـبـلـهـ قـالـوـ المـسـاـوـيـ لـمـقاـبـلـهـ - 00:48:38

كـاـيـنـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ اـحـيـاـنـاـ جـوـجـ دـاـلـقـوـاـ مـتـسـاـوـيـةـ تـاـ حـدـ مـاـ اـحـيـاـنـاـ كـيـقـوـلـكـ وـكـلـاـ القـوـلـيـنـ شـهـرـاـ وـلـاـ لـاـ؟ بـمـعـنـيـ هـذـاـ قـيـلـ فـيـهـ مـشـهـورـ وهذا قـيـلـ فـيـهـ مـشـهـورـ هـذـاـ القـوـلـ المـسـاـوـيـ لـنـقـيـضـهـ وـلـاـ لـمـقاـبـلـهـ وـلـاـ وـكـلـاـ القـوـلـيـنـ رـجـحـ - 00:48:55

هـذـاـ قـالـ فـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـاجـحـ وـهـذـاـ قـالـوـاـ فـيـهـ رـاجـحـ مـعـ التـسـاـوـيـ قـالـ جـنـسـ نـعـامـ اـيـ صـورـةـ ذـكـرـنـيـ بـهـ اـنـ يـرـجـعـنـيـ قـرـاءـةـ الفـاتـحةـ الانـ هـذـاـ كـانـ اـنـاـ مـعـقـلـتـشـ عـلـىـ السـؤـالـ وـالـلـهـ لـمـ اـذـكـرـهـ كـانـ رـاـكـعـاـ وـتـذـكـرـ اـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ فـيـ الـقـيـامـ يـرـجـعـ مـنـ رـكـوعـهـ هـذـاـ لـلـقـيـامـ مـاـدـاـمـ لـمـ لـمـ - 00:49:08

ارـفـعـ مـنـ رـفـعـ الـوـقـوفـ مـازـالـ مـاـ مـعـقـدـشـ الرـكـعـةـ وـبـالـتـالـيـ غـيـرـجـعـ لـلـقـيـمـ وـيـقـرـأـ الفـاتـحةـ فـيـ قـيـامـهـ هـلـ يـقـرـأـ بـعـدـهـ السـوـرـةـ اـمـ لـاـ خـلـافـ؟ـ هـيـ غـتـجـيـ مـعـاـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـادـ المـسـأـلـةـ قـوـلـانـ - 00:49:58

فـمـ يـرـىـ التـرـتـيـبـ كـيـقـوـلـكـ لـاـ خـاصـوـ يـعـاـوـدـ يـقـرـأـ السـوـرـةـ سـيـأـتـيـ مـعـنـاـ هـذـاـ غـيـ جـاـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـعـدـ بـقـلـلـ يـقـوـلـيـنـاـ لـازـمـ يـعـاـوـدـ يـقـرـأـ مـاـ بـعـدـ الفـاتـحةـ بـنـاءـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ هـذـاـ اـلـىـ كـانـ قـرـاـ السـوـرـةـ - 00:50:10

يـعـنـيـ الصـورـةـ لـيـ كـنـتـكـلـمـ عـلـيـهـ وـاـحـدـ قـرـاـ السـوـرـةـ وـنـسـىـ مـقـراـشـ قـرـاـ السـوـرـةـ لـيـ مـنـ بـعـدـ وـلـكـنـ مـقـراـشـ الفـاتـحةـ رـكـعـ دـكـرـ اـنـهـ لـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ رـجـعـ اـلـىـ قـيـامـهـ مـاـ نـوـاـشـ الرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ لـاـ نـوـيـ الرـجـوعـ لـلـقـيـامـ اـرـجـعـ فـلـيـقـرـأـ الفـاتـحةـ هـلـ يـعـيـدـ السـوـرـةـ اـمـ لـاـ يـعـيـدـ قـوـلـانـ فـيـ المـذـهـبـ - 00:50:24

بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ التـرـتـيـبـ لـاـبـدـ مـنـهـ يـعـنـيـ الصـورـةـ خـصـهـاـ تـكـوـنـ بـعـدـ الفـاتـحةـ اـذـنـ سـيـعـيـدـ القرـاءـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ التـرـتـيـبـ لـيـسـ مـطـلـوـبـاـ وـانـ المـطـلـوـبـ هوـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ رـاهـ قـرـاـ السـوـرـةـ مـنـ قـبـلـ.ـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.ـ وـضـعـ.ـ اـذـاـ فـعـنـدـهـ زـيـادـهـ - 00:50:41

فـيـ الـانـحنـاءـ دـيـالـ دـيـالـ دـيـالـ الرـكـوعـ فـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ لـكـنـ القـائـلـونـ بـأـنـ دـاـكـ القـوـلـ القـائـلـونـ بـأـنـ التـرـتـيـبـ لـاـبـدـ مـنـهـ خـاصـوـ يـقـرـأـ السـوـرـةـ بـعـدـ وـلـمـ يـقـرـأـ قـرـاـ غـيـ الفـاتـحةـ هـذـاـ عـنـدـوـ نـقـصـ وـ - 00:50:59

بـنـاءـ عـلـىـ قـوـلـ هـؤـلـاءـ عـنـدـوـ نـقـصـ وـزـيـادـهـ وـالـنـقـصـ مـقـدـمـ سـيـسـجـدـ قـبـلـ السـلـامـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الصـورـةـ يـلـزـمـهـاـ التـرـتـيـبـ تـكـوـنـ بـعـدـ الفـاتـحةـ وـهـوـ لمـ يـقـرـأـهاـ قـرـاـ غـيـ الفـاتـحةـ وـرـكـعـ فـعـنـدـوـ نـقـصـ مـنـ السـوـرـةـ مـعـ الزـيـدـ فـيـسـجـدـ قـبـلـ السـلـامـ - 00:51:14

واـضـحـةـ قـالـ الثـانـيـ عـاـوـدـ هـادـ الثـانـيـ محلـ الـخـلـافـ اـعـدـ مـحـلـ اـفـايـتـ مـوـضـعـتـهـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـفـتـ بـاـنـ تـذـكـرـهـ وـهـوـ قـائـمـ قـبـلـ اـنـ يـرـكـعـ وـرـاهـ هـنـاـ ذـكـرـ قـوـلـ اـنـاـ كـنـقـولـ بـعـدـ قـلـلـ هـوـ هـنـاـ - 00:51:31

اماـ اـذـاـ لـمـ يـفـتـ بـهـ اـنـ يـتـذـكـرـهـ وـقـائـمـ قـبـلـ اـنـ يـرـكـعـ بـعـدـ اـنـ قـرـاـ السـوـرـةـ اوـلـىـ رـكـعـ كـاعـ.ـ لـكـنـ لـمـ يـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ فـانـهـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ زـيـدـ وـفـيـ اـعـادـةـ السـوـرـةـ - 00:52:00

قوـلـانـ اـسـتـحـسـنـ اللـقـمـيـ بـنـاءـ عـلـىـ التـرـتـيـبـ بـمـعـنـيـ خـصـوـ يـرـتـبـ قـالـ سـحـنـ وـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ لـلـزـيـدـ لـأـنـ رـاـعـنـدـوـ الـزـيـادـهـ دـيـالـ دـيـالـ الرـكـوعـ الـلـيـ كـانـ اـهـ اوـ عـنـدـوـ الـزـيـادـهـ الـآنـ مـاـرـكـعـشـ هـدـاـ كـنـتـكـلـمـوـ الصـورـةـ مـاـرـكـعـشـ هـدـاـ عـنـدـوـ الـزـيـادـهـ يـدـيـرـ السـوـرـةـ لـيـ قـرـاـ قـبـلـ الفـاتـحةـ رـاهـ قـرـاـ سـوـرـةـ قـبـلـ مـنـ الفـاتـحةـ وـلـكـنـ حـتـىـ اـلـىـ كـانـ رـكـعـ نـفـسـ الشـيـءـ - 00:52:13

جـودـوـ لـأـنـ عـنـدـوـ الـزـيـادـهـ دـيـالـ الصـورـةـ وـالـزـيـادـهـ دـيـالـ الرـكـوعـ قـالـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ لـاـ سـجـودـ عـلـيـهـ هـاـ هـوـ شـيـخـنـاـ الـمحـشـيـ ذـكـرـ لـكـ بـنـاءـ

على ماذا قال لك واستحسن الاخمي هو المشهور كما يستطيع اما لكونها بعد الفاتحة سنة او لكان السنة تحصل الا اذا وقعت بعد الفاتحة. اذا بناء على هذه الا مقراش السورة سيسجد قبل - [00:52:34](#)

قبل السلام. ويسجد عليه السلام قال لك اي لتلك الزيادة القولية اي اعادة السورة لي كنقراتها قبل الفاتحة وقال ابن حبيب لاسجد عليه فلا يرى ترتب السجود على ترك الزيادة القولية. وهذا هو الراجح على تلك الزيادة القولية. بمعنى - [00:52:58](#)

ابن حبيب يرى ان من زاد زيادة قولية في الصلاة لا سجود عليه. وهذا هو الراجح في المذهب معنى زاد زيادة قولية واحد مثلا في ركوعه سها وقرأ القرآن في الركوع. الركوع ما خصوص يقرأ القرآن. عوض يدبر الأذكار في الركوع سها وقرأ الفاتحة والسورة ظن راسه في القيام - [00:53:16](#)

وقرأ في الركوع قالوا الزيادة القولية لا يتترتب عليها سجود. فمكان التشهد عوض يأتي بالتشهد سها وقرأ الفاتحة واضح؟ وعاد بعدا لي كذكر واتي بالتشهد ماشي خلا التشهد لا راه جا بالتشهد لكن زاد الفاتحة وعاد ذكر وتشهد - [00:53:38](#)

هادي اش كتسمى زيادة قولي الراجح في المذهب انه لا سجود عليها قال فقد قال صاحب التوضيح وقال ابن حبيب وقول ابن حبيب اصح لان زيادة القراءة لا يفسد لها. بدليل لو قرأ سورتين انه يجوز يقرأ بعد الفاتحة - [00:53:53](#)

سورتين ولا ثلاثة الصور ولا ربيعة اه اي وقرأ السورة في الاخيرتين اه لو قرأ سورة وكذلك لو قرأ السورة في الاخرة الركعة الثالثة والرابعة قرأ واحد بعد الفاتحة هل يسجد - [00:54:08](#)

لا يسجد لانها زيادة قولية واضحة؟ فيها قولان لكن قال لك الراجح في المذهب انه لا هذا الأقوى دليلا لأنها زيادة قولية وبناء على هذا القول ابن حبيب قال لا سجود عليه ولو راه زاد السورة قبل - [00:54:22](#)

الفاتحة ثم انتقل حسبوك نعم اه نعم هذا هو المقصود بالمفهوم اما اذا لم يفت مفهومه اذا فات يلغى تلك الركعة ويجعل هذه مكانها ذكر حتى رفع من الركوع ذكر اية مقتبستها الفاتحة يلغى ما فات ويجعل الثانية - [00:54:38](#)

طيب اكمل سؤالك. تفضل الا الركوع الموالي في الركوع الموالي للركن ماشي الثاني. الركوع الموالي للركن مباشرة. والركوع الا في حالة واحدة اللي كنا ذكرناها اللي هي من نسي رکوعا - [00:55:06](#)

ركوع كان بغي يركع ونسى ماركعش نهائيا وضع اه هذا هو الذي الركوع الموالي الموالي نعم قال زد ثم انتقل لانها سنة نعم نعم قالك بسلام اه نعم ومن صرف قال من لم يضعف فقول الشارح انظر واضح اذ المنقول كما افاد علي اجور انه اذا سجد لشيء من ذلك - [00:55:25](#)

عمدا او جهلا بطلت صلاته قالك هداك !! القول السابق قول ضعيف وهو فانه لو سيترك احدهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته. قال لك هاد القول قول ضعيف والقول - [00:56:54](#)

اه المشهور والراجح في المذهب هو الذي نقله في المختصر. قال لك فقد نص فيه على بطلان صلاته من سجد لهما ذاك القول المروي عن ابن القاسم في التكبير بغا يقول لك قول ضعيف واما التحميد را قالينا المذهب عدم السجود قبل السلام اذن من سجد له ما قبل - [00:57:10](#)

سلام فحكم ذلك حكم من سجد لترك القنوت بحال بطلان الصلاة على المشهور في المذهب وهو ما في المختصر. ثم قال ومن انصرف نرجئه ان شاء الله الى الدرس الآتي سبحانك - [00:57:28](#)

نعم لا لا لا يعتبر خارجا من المسجد ما زال قريبا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - [00:57:44](#)